

تفسر في بعض من زيد وانه لاجه في من زيد هذا المعنى يخرج التسمي
كلها التي ذكرها في الاموال في موضع ما يخرج وعناه اثنان لكن
استغنى بالثابتين فلا يربك اثنان الاموال فيقولون ان زيد يربك
وكلمة بغيره لا يخرج كل واحد وان يستاد منه الغير ايضا وكلامه
مضامين الى التفسير ليقمان غير التاكيد كقول الاسديين ويقله يقمان
مبتدئين في حله جميعه الا ان يقع غير التاكيد لاضحه الفقه حريتهم
ويثبت جميعه بغيره جميعه وفي حكم الجميع مطلقا كراهيا في المراءه
حاه الفقه في الفقه وجه الفقه والجمع ولا يضاف له الماء الزايف
مخرجوا في الفقه بجمعهم والتم واصبح في هذه التكملة اتباع اجمع
معنى له بره وبعما يتكلف لها معان وفي اصبغ اللغه الضمير الصادق
المهله فالاولان يهان تاكيد الفقه والمنثنيه والجمع باختلاف صيغتها
يفرق الاول والاولى والاولى في جميع هذه التثنيه والجمع وتليها
نفسها وعيناها وضميرها في غير ذلك ويخص بالاول الفقه وبعين التثنيه
ويجمع بالاول والثاني في جميع المذكور اما في الجمع بالجمع المذكور الثاني
ويجمع الموثق وتثنيه على ان الختام في التثنيه صيغ جمع الفاعل واليها نفسه
نفسها التثنيه انفسهم والثنائي الذي لا يملكها وما وقد يربك في الموثق
غير سبي اذا اصبغها على النحو الطلق زيد وذهب هو في الاما بخلاف
زيد وذهب هو وكلامها صريح بالتسمي في المذكور والموت بكلمها
عند الكوفيين ويلامس الثاني الا بالتثنيه ليقين الا ان امر الثاني
اختاره على البراق في المخلصه الحجة وهي كون لغز المثنى وكون الياء
لغير المثنى على ما هو القالب والاعتماد في تكلفها على ما هو عليه ذهب
البيروني والافانكوريون ومن وافقهم من الفيلاد والبيروني والافانكوريون
جوزوا تثنيه اجمعها واثباتها في كل ما هو التسمي بالثاني الفصح

فكلمة

فكلمة المثنى المذكور في كتاب التثنيه وكلامه الما كقولهم بجمع المثنى
الما كقولهم بجمع المثنى في الاموال في موضع ما يخرج وعناه اثنان لكن
الرجوع هنا فنفس اجمع مما اجمع من جمع وتدينوا في الجماع في المخرج عما
هو الصواب في تدينوا بجمع غير المخرج جاف بجمعها ولا يصح جاف
بجمع المخرج لثا والرجوع بالجماع لان مقدر الرجل الرجل الواحد
فلا يربك منه ذلك خلافا للثاني وليس ان يربك في الموقوت والمناظ
التاكيد العادل الصافي في غير المولد فتروا في الرجل المثنى انما
الغير ذلك وفيدته التثنيه لكن بخطا من يعرف على الرجل اقبل
ذكر التاكيد بخلاف ما اذا وصف الرجل اقبل الجاه في الرجل المثنى
يصف ان بخطا من يعرف على ذلك اذا قالوا وفيه نظر لان
الوصفيه يجب ان يكون معلوم الخطا لان تبارك الله بغيره الموصوفين
دفعه بانهم اجمع بالمعنى في التاكيد وفيه الوصف معلومته والثاني
حين الفاء الموكن فيل سماع التاكيد بخلاف الصفة فان لا يجمع المثنى
من ذلك الموصوفين بل يجوز ان يكون حضور الموصوفين في الصفة
والجاءت التسمية الوصفية نسبة معلومه الخالف في اجمع ثقت من بيان
المص ومن استردا كما ان جميع الفاظ التاكيد المعتبري لا امما في بيان
من توت ذلك السهل والجعل والخرج والخرج والليل والتم رفاهم فيقول
مطرا سليا ويجلبها وطربان فتيه وعيان طربا ليليا ونهاريا ونفسها
مطرا ما كذا وطربا اموا التاكيد وطربا واما ما كذا لا لا للمصير
لغير السهل ونظائر على التاكيد بل على اليد لانه الاصل في التسمي اعراف
في اعادة التثنيه ومنه ضرب زيد ظهره ويطنه وصرح محمد بين وجه الماكن
من يد البصر بجمعها توكيد لاجتماعه باعتبار المعنى المتعارف بجمع
ان يربك فيها الضمير كما ان في اجمع بخلاف ذلك لا التسمي بالثاني

957